الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية

أ / ميمونة سعاد

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان

الملخص

إن صدور الحكم أو القرار القضائي الإداري كغيره العادي مشروط بضرورة تنفيذه حيث يقع على عاتق الإدارة العامة شانها شان باقي الأفراد في المجتمع واجب الخضوع لمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية، لكن هذا المبدأ قد يكون عرضة للمساس به خاصة من قبل الإدارة، ولهذا سمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري الحكم على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ بالغرامة التهديدية.

الكلمات الدالة: الغرامة التهديدية، الحكم القضائي الإداري، الإدارة.

Abstract

The verdict of the judicial and administrative decisions requires implementation and execution since it is the responsibility of the public administration, similar to members of the society, which implies the execution of judicial decisions. However, this act may be subject to failure, which leads civil and administrative law to punish any administration that disobey decisions execution through the imposition of threatening fines.

Key words: Threatening the fine, verdict judicial administrative, Administration.

مقدمة:

إن نشاط الإدارة وما ينشأ عن هذه الأنشطة من منازعات مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بات من الواضح أنها أصبحت تثير الكثير من المشاكل أثناء الخصومة القضائية لتتعقد أكثر فأكثر بمجرد صدور القرار القضائي الذي يفصل في تلك المنازعة.

وإذا رجعنا إلى المادة 163 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016[1]، نجدها قد أكدت على الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية سواء العادية أو الإدارية، ولما كان الامتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد لا يثير مشاكل كثيرة لسبب واحد: هو أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ الجبري. لذا فان الإشكال يكمن في مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية خاصة الإدارية الصادرة ضدها، وذلك لأن هذا الأمر لا زال يثقل كاهل المتقاضي الذي لا يجد بدلا سوى الانتظار حتى ترضخ الإدارة وتنفذ ما عليها من أحكام قضائية.

ومنه، وفي محاولة لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، ظهرت مجموعة من الوسائل التي تم السعي من خلالها إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه، ومن أهم هذه الوسائل نجد ما يعرف بالغرامة التهديدية، وهي "عبارة عن عقوبة مالية يحدد مبلغها القاضي بالنظر إلى عدد الأيام التي تأخر فيها المدين عن تنفيذ الحكم الصادر في حقه، وذلك في محاولة من القاضي للضغط على الطرف المدين ودفعه إلى تنفيذ الحكم في اقرب الآجال"[2].

وانطلاقا مما سبق، فما هو موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة؟

وفي محاولة منا للإجابة على هذا التساؤل، سنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، يعني الأول بتبيان موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية أما المطلب الثاني فسنخصصه لموقف هذا الأخير من الغرامة التهديدية ولكن في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. على أنه تجدر الإشارة بأن القانون المدني

الجزائري ومن خلال المادتين 174 و175 منه قد نص هو الآخر على الغرامة التهديدية كجزاء لتأخر المدين عن تسديد دينه، وهو ما لا يهمنا في هذا المقام لأن هذه الدراسة ستنصب فقط على الغرامة التهديدية في المادة الإدارية أي المحكوم بها من طرف القاضي الإداري على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في حقها، هذه الغرامة التي تنظمها قواعد في المنازعات الإدارية مستقلة ومتميزة عن قواعد القانون المدني سنعمل على تبيانها من خلال هذه الدراسة.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية

وبرجوعنا لقانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالأخص نص المادتين 340 و471 منه، يتضح لنا أن المشرع الجزائري اخذ بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضده، وعلى اعتبار هذا القانون كان يطبق على المنازعات العادية وكذا غير العادية، كان يجوز للقضاء النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة إذا أخلت هذه الأخيرة بالتزامها في تنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضدها.

إلا أن الملاحظ في فترة سريان قانون الإجراءات المدنية أن القضاء الإداري الجزائري قد تباينت مواقفه حيال جواز أو عدم جواز النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة لحملها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، ففي عدد من قراراته صرح بجواز النطق بالغرامة التهديدية، أما في قرارات أخرى فقد صرح بعدم جواز ذلك.

الفرع الأول: نموذج من القرارات القضائية الإدارية بجواز النطق بالغرامة التهديدية

ومن بين القرارات القضائية الإدارية التي اقر فيها القضاء الجزائري النطق بالغرامة التهديدية، ما جاء في به قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 14 ماي 1995 في قضية بودخيل ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس، والذي جاء فيه مايلي: "...حيث ان المستانف طلب من المندوبية التنفيدية لبلدية سيدي

بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 06 يونيو 1993عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وان هذه الأخيرة رفضت الإستجابة لطلبه.

حيث أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت اتجاه السيد بودخيل.

حيث أن السيد بودخيل، كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها، وان الرفض كان من شانه عرقلة انجاز المباني المقرر بناؤها، وتأخير تنفيذ الأشغال المقررة، وكذا تلف النصف المتبقي من العتاد ومواد البناء الموجودة بالموقع...وان قضاة أول درجة، كانوا محقين بناء على هذه العناصر،عندما قرروا بان الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية، لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم زهيد، ويجب رفعه إلى 8000 دج..."[3].

الفرع الثاني: نموذج من القرارات القضائية الإدارية بعدم جواز النطق بالغرامة التهديدية

وعلى خلاف ما هو الحال بالنسبة للقرار السابق، فان القضاء الإداري الجزائري وفي قرارات أخرى قد اقر بعدم جواز النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، ومن ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 19 ماي 1999 في قضية بلدية تيزي راشد ضد آيت آكلي، والذي تتلخص وقائعه فيما يلي: "...حيث انه فيما يخص الغرامة التهديدية الذي حكم بها قضاء تيزي وزو، فإنها لا تستند إلى أي نص قانوني ولا يمكن التصريح بها ضد الإدارة...مما يتعين تأييد القرار المستانف مبدئيا، مع تعديله بالتصريح إضافة بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية..."[4].

ومنه، ماذهب إليه مجلس الدولة في القرار المذكور أعلاه إلى عدم جواز النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة على أساس انعدام النص القانوني، يدعو إلى الدهشة على اعتبار أن قانون الإجراءات المدنية يطبق على المنازعات العادية والإدارية، كما أن هذا القانون نص على الغرامة التهديدية في المادتين 340 و471. ومنه، فإما أن مجلس الدولة قد تناسا هاتان المادتان أم أن هذا القانون بالنسبة له لا يطبق إلا على المنازعات العادية دون الإدارية.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد سمح للقاضي الإداري الجزائري أن يوجه أوامر للإدارة مصحوبة بغرامة تهديدية، ولكن حتى يتمكن الدائن من طلب الغرامة التهديدية نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شروط طلبها، ومن خلال هذه المادة فلا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وذلك لمدة من الزمن قدرها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

الفرع الأول: رفض التنفيذ

إن تنفيذ الإدارة للقرار القضائي الصادر ضدها يتطلب توفر الشروط الآتية:

- أن يتضمن القرار القضائي الإداري التزاما معينا تقوم به الإدارة[6].
- أن يتم تبليغ القرار القضائي للإدارة[7].
- أن يكون القرار القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية[8].
- ألا يكون هناك قرار قضائي آخر صادر بوقف التنفيذ[9].

ومنه، القرار القضائي الإداري يتمتع بالقوة الملزمة فالالتزام بتنفيذه يقع بمجرد إعلانه إلى الأطراف حتى ولو كان ابتدائيا، وذلك لماله من خاصية النفاذ المعجل بعكس الأحكام القضائية الأخرى التي لا تثبت لها هذه القوة الملزمة إلا بعد تمتعها بقوة الشيء المقضي به، أي بعد أن تصبح نهائية. وبناء على ذلك، لا يمكن للإدارة أن تتنصل من واجبها في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ومن بينها وهو ما يهمنا الغرامة التهديدية.

وبالتالي، متى توفرت الشروط سابقة الذكر كانت القاعدة العامة انه يجب على الإدارة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر ضدها، لكن هذه القاعدة قد يرد عليها استثناءان: إما أن الإدارة تمتنع بإرادتها عن تنفيذ القرار القضائي أو لأنه استحال عليها تنفيذه.

1- امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري يعد من اخطر الأساليب التي تلجا إليها هذه الأخيرة لمواجهة التنفيذ. على انه، يمكن حصر صور امتناع الإدارة أو رفضها تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضدها فيما يلي[10]:

- الامتناع الصريح عن التنفيذ.
- الامتناع الضمني عن التنفيذ.
- التراخي في التنفيذ.
- التنفيذ الناقص للقرار.

- الامتناع الصريح عن التنفيذ:

يتمثل هذا الامتناع في صدور قرار إداري صريح بالرفض يفهم منه رفض الإدارة القاطع لتنفيذ القرار القضائي الإداري، والذي لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي به ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون[11]. ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية Fabrègue، حيث أصدر رئيس بلدية قرارا بعزل حارس البلدية Le sieur Fabrègue عن عمله بدون وجه قانوني، وتم إلغاء هذا القرار من طرف مجلس الدولة الفرنسي، غير أن رئيس البلدية أعاد إصدار القرار الملغى وتم إلغاؤه مرة أخرى من طرف مجلس الدولة، وتكرر الإصدار والإلغاء حتى بلغ 10 مرات[12].

- الامتناع عن التنفيذ الضمني:

يرى البعض أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا لان الإدارة هنا تلتزم السكوت إزاء القرار القضائي الإداري الصادر ضدها، دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض ولكنها تقوم بالاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى[13]. ومن أمثلة ذلك:

قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة الصادر في 13 ماي 1979 في قضية تتلخص وقائعها في: "أن إدارة الضرائب اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1932677.78 دج بدون وجه حق، فرفعت هذه الأخيرة

دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع، وكان أن صدر الأمر بذلك غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ولم تتوقف عن إجراءات التنفيذ إلى غاية تأميم تلك الشركة"[14].

- التنفيذ المتأخر للقرار القضائي:

هنا تلجا الإدارة إلى التباطؤ في تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها، بالرغم من أن قانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[15]، حدد مدة قصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، فقد أوجب على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في اجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الإدارة، وخلال 3 أشهر بالنسبة للأفراد أما بالنسبة لأحكام الإلغاء كانت تفتقد لمدة تنفيذها في قانون الإجراءات المدنية لكن المشرع تفطن أخيرا حيث سمح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد للقاضي الإداري في المواد 978 و979 بتحديد اجل لتنفيذ التدابير التي فرضها على الإدارة، وذلك تفاديا لأي مناورة من الإدارة للتهرب مما قضي به وفي حالة عدم تحديد القاضي للمدة فالمشرع في المادة 987 حدد مدة 3 أشهر من اجل تنفيذ الإدارة للقرار القضائي الصادر ضدها.

- التنفيذ الناقص للقرار:

ويسمى أيضا بالتنفيذ الجزئي أو التنفيذ المعيب ومفاده أن الإدارة لا تقوم بالتنفيذ الكامل للقرار القضائي الإداري، كالقرار القضائي الذي يلزم بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من القرار القضائي دون الثاني[16].

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة في قراره الصادر في 30 جوان 1997 بقوله: " إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية

المترتبة على التأخير في تنفيذه فان هذا يعني: أنها لم تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديديه 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع هذه الفوائد"[17].

2- استحالة التنفيذ:

إن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية قد يكون في بعض الحالات مستحيلا بسبب بعض التغيرات، ولما كان من المقرر انه لا تكليف بمستحيل، فانه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها، وذلك متى كان المبرر قائما ومشروعا، ولعل من أهم المبررات التي تحتج بها الإدارة يرجع إما إلى استحالة واقعية أو استحالة وقتية.

- الاستحالة الواقعية: إن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها يرجع هنا إلى واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري، بحيث يعتري تنفيذه عارض يستحيل معه التنفيذ، ومرد هذه الاستحالة لا يخرج عن صورتين هما: الاستحالة الشخصية والظرفية.

*الاستحالة الشخصية: تكون هذه الاستحالة في التنفيذ راجعة إلى الشخص المتقاضي المحكوم له، بحيث تطرأ تغيرات تؤدي إلى ذلك مثال ذلك: هو أن يصدر قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل موظفا عن وظيفته، وعند تنفيذ هذا القرار القضائي يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد فيستحيل التنفيذ في هذه الحالة. وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر في 1987/3/27 يتعلق بالقرار القاضي بإلغاء فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد مما استوجب معه القضاء برفض طلب الغرامة التهديدية، لإجبار الإدارة على التنفيذ[18].

* الاستحالة الظرفية: يقصد بها تلك الظروف الاستثنائية التي لا يكون أمام الإدارة إذا وقعت إلا أن تؤثر على تنفيذ القرار القضائي الإداري ومثال ذلك: القرار القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمتقاضي الذي صدر القرار لصالحه، لكن عند التنفيذ يتضح أنها قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة[19].

- الإستحالة الوقتية: أو ما يطلق عليها اصطلاحا بالإشكال في التنفيذ، والمقصود بها كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون، مما يحول دون مواصلة المكلف

بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أوحين اللجوء للتنفيذ الجبري، لذا فالغرض من المنازعة في إشكال تنفيذ قرار قضائي إداري هو وقف تنفيذه مؤقتا.

وكمثال عن ذلك: انه صدر قرار في 28 جانفي 1997 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر يقضي على (خ ط) بالتخلي عن قطعة أرضية تطبيقا للقانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه القضائي. وفي الاستئناف اصدر مجلس الدولة قرارا في 13 جويلية 1999، قضى فيه بتأييد القرار المستأنف. وعند شروع والي ولاية البليدة في تنفيذ القرار عن طريق المحضر القضائي، أثار (خ ط) أمام هذا الأخير إشكالا في التنفيذ. ولأجل ذلك حرر محضر بالإشكال العارض، على أساس أن خ ط لا يمكن له إخلاء العقار محل النزاع، إلا بعد حصوله على التعويض عن المنشاة التي أقامها. ورفع هذا الإشكال أمام القاضي الإستعجالي الإداري بمجلس قضاء البليدة وفصل في الدعوى برفضها لعدم التأسيس، وأمر بمواصلة التنفيذ[20].

ومنه، ومن خلال ما سبق يتضح لنا انه يشترط لطلب الغرامة التهديدية أن تمتنع الإدارة أو ترفض بكل صور الرفض التي قمنا بدراستها سابقا تنفيذ القرار القضائي الإداري بإرادتها، أما إذا استحال على الإدارة تنفيذ القرار فلا أساس لطلب الغرامة التهديدية، وهذا ما يؤكده نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[21].

الفرع الثاني: انقضاء اجل الثلاثة أشهر

وبالرجوع لنص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها قد نصت على شرط آخر لابد من توافره لطلب الغرامة التهديدية وهو انقضاء اجل الثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. إلا أن هذه المدة والمقدرة بثلاثة أشهر يمكن أن لا يتم أخذها بعين الإعتبار فيما يخص الأوامر الإستعجالية وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 987 سالفة الذكر.

وقد أشار النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو أن نية تنفيذ الأحكام على الإدارة العمومية التي يتم تبليغها بواسطة المحضرين القضائيين سجلت مستويات قياسية ببلوغها أكثر من 94% من القرارات التي تم تبليغها لدى الجهات المعنية، وأوضح النائب العام أن الإعتراض على قرارات التنفيذ التي يبلغها المحضرون للهيئات المعنية تعرض صاحبها إلى عقوبة بصفة آلية تصل إلى حد المتابعة القضائية وإصدار عقوبة السجن في حق الشخص المعترض، كما تمنح الهيئات القضائية للطرف المعني بتنفيذ الحكم مهلة شهرين في حال تعلق الأمر بتقديم تعويضات مادية، في حين تصل آجال تنفيذ الأحكام مدة تصل أقصاها ثلاثة أشهر إذا كان الحكم بالتنفيذ متصلا بالقضايا العقارية...[22].

وبعد توفر الشرطين السابقين وهما رفض تنفيذ الحكم أو القرار من قبل الإدارة، وكذا انقضاء اجل الثلاثة أشهر دون تنفيذ من تاريخ صدور الحكم، يمكن للدائن تقديم طلب الغرامة التهديدية للقاضي الذي يجوز له أن يحكم للدائن بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها. وبعد انتهاء هذه المدة دون تنفيذ من الإدارة لإلتزامها وبناء على تثبيت رفض التنفيذ في محضر امتناع يحرر من طرف المحضر القضائي تقوم الجهة القضائية التي أمرت بالغرامة التهديدية بتصفيتها، كما يجوز لها تخفيضها أو إلغاؤها عند الضرورة، وقد يصل الأمر إلى درجة أن يقرر القاضي عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية[23].

الخاتمة:

ومنه، ومن خلال ما سبق اتضحت لنا الأهمية الكبرى للغرامة التهديدية باعتبارها الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية، هذه الأهمية التي تداركها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخول القاضي الإداري أمر الأشخاص المعنوية العامة بواسطة الغرامة التهديدية بتنفيذ التزاماتها وذلك بدفع مبلغ من المال عن كل يوم تتأخر فيه الإدارة عن تنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضدها، وذلك بناء على طلب من الدائن بعد توافر شرطين أساسيين هما رفض الإدارة تنفيذ الحكم أو القرار

الصادر ضدها بكل أنواع الرفض إما الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المتأخر، وكذا انقضاء اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور الحكم، ماعدا إذا تعلق الأمر بالأوامر الإستعجالية حيث يتم تجاهل هذه المدة. وان كان القانون القديم كان هو الآخر قد اقر بالغرامة التهديدية، إلا أن ما جرى هو نشوء تضارب بين الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بين مقرر وغير مقرر للغرامة التهديدية.

ومنه، ومن خلال ما قيل سابقا فان أهم ما يمكن استخلاصه من دراستنا لهذا الموضوع هو مايلي:

- المشرع الجزائري ومن خلال إقراره للغرامة التهديدية سمح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة.

- التنفيذ الأكيد للأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة إما مباشرة أي بمحض إرادتها أو بعد الحكم عليها بالغرامة التهديدية إذا امتنعت عن التنفيذ بشتى صوره.

- الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية كسلطة من سلطات القاضي الإداري عند عدم تنفيذ الأشخاص المعنوية العامة للأحكام والقرارات القضائية الإدارية يضع مبدأ حجية الأحكام موضع التطبيق.

- إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام من خلال فرض الغرامة التهديدية أي السماح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة فيه تكريس لإستقلالية القضاء.

وبالتالي، فان الغرامة التهديدية ما هي إلا وسيلة قانونية سمح المشرع الجزائري بموجبها للقاضي الإداري بتوجيه الأوامر للإدارة سعيا من خلالها إلى السرعة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضمانا لحقوق أصحابها.

الهوامش:

[1]- هي المادة 145 من دستور 1996 قبل تعديله في سنة 2016.

[2]- انظر، عبد الرزاق السنهوري، نظرية الإلتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي، لبنان، 1988، ص 809؛ منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام

القضاء الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 15؛ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 26.

[3]- انظر، لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 496.

[4]- انظر، لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، الجزء الأول، ص 334.

[5]- انظر، المواد من 980 إلى 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- بالنسبة لشرط الإلزام فهو مجسد من خلال المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه ومن خلال المادة 980 من هذا القانون فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ الإلتزام المحكوم به عليها يجيز للجهة القضائية الإدارية الأمر بغرامة تهديدية وتحديد تاريخ سريان مفعولها. وبهذا يكون الإلتزام المنصوص عليه في المادتين 978 و979 سالفتي الذكر والمتمثل في الأوامر الموجهة للإدارة من خلال الحكم القضائي الإداري والذي امتنعت عن تنفيذه هي المحرك لإصدار الغرامة التهديدية والتي تعتبر هي الأخرى أمرا موجها للإدارة، إلا أن هذا الأمر يختلف تماما عن الأوامر التي تنص عليها المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن هذا الأمر هو جزاء تبعي ينجر عن الإمتناع عن تنفيذ تلك الأوامر.

[7]- يتم التبليغ طبقا للمواد894 و895 من نفس قانون.

[8]- انظر، المادة601 من القانون نفسه.

[9]- المنصوص عليه في المواد913 و914 من نفس القانون.

[10]- انظر، دايم بلقاسم، مدى فاعلية الجزاءات في إلزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد 10 لسنة 2010، ص 189.

[11]- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2003، ص 56.

12- C.E., 23 Juillet 1909, Fabrègue, Rec., 727, G.A.J.A ., p.28.

[13]- انظر، زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص 63.

[14]- انظر، أمر استعجالي إداري رقم 60 صادر بتاريخ 13 ماي 1979، غير منشور.

[15]- انظر، القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 1991.

[16]- انظر، فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة، ترجمة عبد العزيز أمقران، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص 36.

[17]- انظر، جورج فوديل وبيار ديلفولفيه، القانون الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، الجزء الثاني، ص 225.

[18]- انظر، محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 145.

[19]- محمد باهي ابو يونس، نفس المرجع، ص 147.

[20]- مجلة مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003، ص 172،173.

[21]- انظر، براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 144.

[22]- اليوم الدراسي المنظم من الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالتعاون مع مجلس قضاء تيزي وزو، جريدة الخبر، 2010/05/21.

[23]- انظر، المواد من 980 إلى 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2013.

-حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.

-جورج فوديل وبيار ديلفولفيه، القانون الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

-عبد الرزاق السنهوري، نظرية الإلتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي، لبنان، 1988.

-لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

-لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

-محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

-منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

2- المذكرات الجامعية:

-حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2003.

-زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008.

3- المقالات:

-دايم بلقاسم، مدى فاعلية الجزاءات في إلزام الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد 10 لسنة 2010.

-فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة، ترجمة عبد العزيز أمقران، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002.

4- المصادر القانونية:

-قانون 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 1991.

-قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

5- المجلات:

-مجلة مجلس الدولة، العدد 4 لسنة 2003.

6- أيام دراسية:

-اليوم الدراسي المنظم من الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالتعاون مع مجلس قضاء تيزي وزو، جريدة الخبر، 2010/05/21.